مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد الوكيل	مصطفى النحاس

وزير المالية (بالنيابة)
حامد زكى

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدنى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٣١,٩٣٩ جنيها (مائة وواحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لإعانة شركتى سعيدة ومصر للطيران.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
حامد زكى	مصطفى النحاس

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١

بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع شركة الملح والتعدين الأهلية لاستخراج ملح الطعام من ملاحات المكس وملاحتى بلبيس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء فى أن يمنح شركة الملح والتعدين الأهلية حق استغلال الملاحات الآتية لاستخراج ملح الطعام :

(١) ملاحات المكس ، وفقا للشروط المبينة فى الملحقين رقمى ١ و٣ المرافقين لهذا القانون .

(٢) ملاحتى بلبيس ومنيسى والملاحات المجاورة لها ببلطيم، وفقا للشروط المبينة فى الملحقين رقمى ٢ و ٣ المرافقين .

ويكون الاستغلال فى جميع هذه الملاحات لمدة ٢٠ سنة، ويجوز تجديدها لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٠ (٤ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة)	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد الوكيل	عثمان محرم	مصطفى النحاس

وزير التموين	وزير المالية (بالنيابة)	وزير الداخلية (بالنيابة)
أحمد همزه	حامد زكى	عبد الفتاح حسن

وزير المواصلات	وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية
محمد محمد الوكيل	محمود سليمان غنام	مصطفى مصرت

وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الشئون الاجتماعية (بالنيابة)
ابراهيم فرج	عبد اللطيف محمود	عبد اللطيف محمود

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)	وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطنى
محمود سليمان غنام	محمد صلاح الدين	حامد زكى

وزير الدولة	وزير الأوقاف	وزير الصحة العمومية
عبد الفتاح حسن	اسماعيل رمزى	عبد الجواد حسين